وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

23 فيفري 2016

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

4166

مـن وزيـر الماليـة

إلـى

السيد رئيس النيابة الخصوصية
لبلدية

الموضـــوع: حول توظيف معلوم الإشهار بالملك العمومي للطرقات
المرجـــــع : مكتوبكم عدد 1017 بتاريخ 16 فيفري 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه أنه في إطار تنفيذ أحكام شروط وإجراءات الترخيص في الإشهار بالملك العمومي للطرقات بالمنطقة البلدية تبيّن وجود إشكال حول وضعية إسناد التراخيص لشركات الإشهار وطلبتم على هذا الأساس معرفة هل تخضع اللوحات الإشهارية لمعلوم الإشهار لفائدة الجماعات المحلية أو لفائدة الدولة، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 3 من القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 02 مارس 2009 المتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرقات وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص يخضع وضع المعلقات وإقامة اللافتات والركائز الإشهارية بالأملاك العقارية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المجاورة للملك العمومي للطرقات عندما تكون تلك السندات الإشهارية قابلة للرؤية من هذا الملك العمومي لترخيص من رئيس الجماعة المحلية التي يوجد بدائرتها الترابية الملك العمومي المعني، يسند إلى المؤسسة القائمة بالإشهار مقابل معلوم يستخلص لفائدة هذه الجماعة المحلية.

وقد تم ضبط هذا المعلوم بمبلغ يتراوح بين 20 دينارا و200 دينارا عن المتر المربع في السنة حسب مواقع تركيز وسائل الإشهار وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 18 جويلية 1998 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

ومن جهة أخرى نص القرار المشترك المؤرخ في 25 أوت 1998 على توظيف معلوم لفائدة الدولة بعنوان إشغال الملك العمومي للطرقات بالنسبة للعلامات الإشهارية المركّزة بملك الدولة العمومي للطرقات على غرار الطرقات المرقّمة حدد بـ20 دينارا كمعلوم سنوي عن المتر المربع لمساحة العلامة أو الركيزة مع استخلاص معلوم أدنى قدره 20 دينارا وذلك في صورة عدم تجاوز مساحة الركيزة أو العلامة المتر المربع. ويدفع المعلوم المذكور بصرف النظر عن المعاليم البلدية.

وبالتالي فإن الشركات التي لها علامات إشهارية مركّزة بالطرقات المرقّمة داخل منطقة بلدية تخضع لمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام المنصوص عليه بمجلة الجباية المحلية بصرف النظر عن المبالغ المدفوعة طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 25 أوت 1998 المذكور أعلاه.

والسّـــلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي